لما صح من امره صلى الله عليه وسلم لمن صلى جماعة ثانيا اذا اتى مسجد جماعة يصليها معهم وعلله بانها تكون له نافلة
ومن قوله وقد جاء بعد صلاة العصر رجل من يتصدق على هذا فيصلي معه فصلى معه رجل ومن ثم سن لمن لم يصل
لعذر او غيره ان يشفع الى من يصلي معه ولاحتمال اشتمال الثانية على فضيلة ولئن كانت الاولى اكمل منها فظاهر وانما تسن الاعادة
مرة وفرضه الاولى لخبر السابق فلو تذكر خللا فيهما لم تكفه الثانية.

لا بد من وقوع جميعها في جماعة كما صرح به في فتاويه وغيرها
ونقله عند الزيادي وغيره وقال الحلبي الجماعة في المعادة بمنزلة
الطهارة اه وقال القليوبي تبطل الصلاة بتأخير احرام
ماموم عن احرام امام معيد او تاخير سلام معيد عن سلام
امامه ولو لتمام تشهد واجب او لارادة سجود السهو او لتدا
رك ركن فاته اه قوله لمن صلى جماعة فيه امران احدهما ليس
في الحديث لصلاة جماعة وانما اخذه من اطلاق قوله صلى الله
عليه وسلم في جواب قول الشخصين صلينا في رحالنا اذا صليتما
في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة
قال في الامداد والنهاية فدل ترك الاستفصال هل صليتما جماعة
او لا مع اطلاق قوله اذا صليتما على انه لا فرق بين من صلى جماعة
او منفرد او لا بين اختصاص الاولى والثانية بفضل او لا انتهى
وفي التحفة وصليتما يصدق بالانفراد والجماعة ثانيهما ان
المصلي شخصان وانما افرد الضمير مراعاة للفظ من اه قوله
بعد صلاة العصر اي بعد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم العصر
وكونها العصر هو كذلك في التحفة والامداد وفتح الجواد والفتاوى
للشر وشيخ الاسلام زكريا في الاسنى والجمال الرملي في نهايته
وغيرهم لكن الذي رايته في تخريج احاديث الرافعي للحافظ ابن حجر
انها الظهر وكذلك رايته في المنتقى في الاحكام لابن تيمية الحنبلي
نقلا عن رواية الامام احمد وقد عزى شيخ الاسلام في شرح الروض
تخريج هذا الحديث للترمذي قال وحسنه وكذلك في فتاوى
الشر نقلا عن سنن البيهقي والذي رايته في سنن الترمذي
ليس فيه ذكر ظهر ولا عصر وفي التحفة وفتاوى الشر نقلا عن

نوى بها الفرض على المعتمد لما مر ان معنى نية الفرض اي صورته لا حقيقته اذ لو نوى حقيقته لم يصح لتلاعبه واذا نوى
به لم تجز عن فرضه ولا يبطل الا بعذر المندوبة ولا الجنازة اذ لا يتنفل بها بما عدا ما تسن فيه الجماعة من
النوافل فانه يسن اعادته كالفرض

فصل في اعذار الجمعة والجماعة

اعذار الجمعة والجماعة المرخصة لتركهما
تنتفي الكراهة حيث سنت والاثم حيث وجبت المطر والثلج والبرد ليلا ونهارا ان بل كل منها ثوبه او كان نحو البرد
كبارا يؤذي ولم يجد كنا يمشي فيه للاتباع والمرض الذي يشق معه الحضور كمشقته مع المطر وان لم يبلغ حدا يسقط
القيام في الفرض قياسا عليه بخلاف الخفيف كصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر وتمريض من لا متعهد له ولو غير قريب له
ونحوه بان لا يكون له متعهد اصلا او يكون
لكنه مشتغل بشراء الادوية ونحوها الا ان دفع
الضرر عن الادمي من المهمات واشراف القريب
على الموت وان لم يتعهده او كون يأنس به
وان كان له متعهد فيهما ومثله اي القريب الزوجة
والصهر وهو كل قريب لها والمملوك والصديق
وكذا على الاوجه الاستاذ اي المعلم والمعتق
والعتيق لتضرره او شغل قلبه السالب
للخشوع بغيبته عنه ومن الاعذار الخوف
على معصوم من نفس او عرض او مال له
او نحو مال لغيره الذي يلزمه الدفع عنه
ومن ذلك خشية ضياع متمول لخبز في التنور
ولا متعهد غيره تخلفه.

سنن البيهقي ان الرجل المبهم هو ابو بكر قوله وان نوى به
الفرض في التحفة والنهاية وغيرهما لو تبين انه صلى الاولى
فصلى مع جماعة ثم بان فساد الاولى اجزأته الثانية كما جزم به
بنيتها اه قوله لم يصح قال في الايعاب ما لم يكن جاهلا
فينبغي ان تقع له نفلا مطلقا قوله ولا الجنازة قد سبق
انها اذا اعيدت صحت ووقعت نفلا قوله ما تسن فيه الجماعة
دخل فيه كما في الايعاب التراويح ووتر رمضان اه وسبق هذا

فصل في اعذار الجمعة والجماعة

قوله ان بل الخ قال في الايعاب ولو كان عنده ما يمنع بلله
كلباد لم ينتف عنه كونه عذرا فيما يظهر لان المشقة مع ذلك
موجودة ويحتمل خلافه قوله كمشقته مع المطر قال
في الايعاب والذي يتجه انها ان تشغل عن الخشوع اي اصله
لا كماله كما هو ظاهر في الصلاة اه قوله عليه اي المطر
قوله وتمريض الخ قال في الايعاب هو ان يطعمه ويسقيه و
يتعاطى ما يحتاجه قوله او له متعهد لم او له متعهد لكن
تعلق قلبه به وان لم يشرف على الموت نقله في الايعاب عن
الجواهر وحمله على تعلق شديد يمنعه من الخشوع قوله لها
اي الزوجة قوله الذي يلزمه الدفع عنه اي بان كان ذا روح
او كان نحو وديعة عنده والا فلا يلزمه الدفع وعبر في شرحي
الارشاد كما هنا وكذلك شيخ الاسلام في شرح منهجه والخطيب الشربيني
في شرح التنبيه وغيرهم لكن الذي في التحفة والنهاية وان لم يلزمه
الذب عنه فالاخلال قيده بمن وهو ظاهر قوله لخبز في
التنور الخ قال في شرحي الارشاد والعبارة للفتح وان علم حاله وتمكنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)